22897 ـ حكم إبداء المرأة للرجل الرغبة في الزواج منه

السؤال

هل يجوز للمسلمة أن تُبدي لرجل مسلم بأنها معجبة به وأنها تريد الزواج به ؟ أم يعتبر هذا وقاحة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كون المرأة تبدي ذلك فهذا لا بأس به هذا من حيث الأصل ، ولكن لا يكون العرض من قبل المرأة بل الأحسن أن يكون عن طريق وليها ، أو أحد يعرض ذلك على الرجل ، ويدل لذلك أن عمر رضي الله عنه عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعلى عثمان رضي الله عنهما